

## الاجابة النموذجية لامتحان الاستدراكي في مقياس حقوق الإنسان

الجواب الأول: دور المنظمات الدولية التالية في مجال حقوق الإنسان (08ن).

**1- منظمة العمل الدولية:** وهي منظمة دولية تعد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان، حيث تهتم على الخصوص بحماية حقوق العمال

عبر العالم وهي من أقدم المنظمات الدولية المتخصصة، حيث تأسست سنة 1919، ومن بين اسهاماتها في مجال حقوق الانسان نذكر مايلي:

- الإعلانات: (الإعلان الخاص بسياسة الفصل العنصري "الأبارتايد" بجنوب افريقيا 1964).

- التوصيات: (التوصيات المتعلقة بالهجرة من أجل العمل)

الاتفاقيات الدولية: الاتفاقية رقم 29 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري لسنة 1930 والمكملة بالاتفاقية رقم 105 لعام 1957.

- الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 (الحرية النقابية للعمال وأرباب العمل)

- الاتفاقية رقم 97 لسنة 1949 حول الهجرة من أجل العمل.

- الاتفاقية رقم 135 لسنة 1971 الخاصة بممثلي العمال والتسهيلات المقدمة لهم.

**2- منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي:** وتنسب المبادرة في أنشائها الى السويسري هنري دونان الذي تأثر أمام الأعداد الهائلة من

الجرحي الذين تركوا دون رعايا في ميدان معركة " سولفرينو" بين فرنسا والنمسا عام 1859، وفي عام 1863 قام دونان مع عدد من الشخصيات

السويسرية بإنشاء لجنة هي الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظهرت عام 1880. وفي المؤتمر العالمي الذي عقد في تشرين الأول 1963،

وضم ممثلي أربع عشرة دولة في جنيف تم تحديد المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الاخيرة شخصية قانونية سويسرية من حيث

الجوهر رغم مالها من نشاطات إنسانية على الصعيد الدولي، وانشئت تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه وفي

بلدان العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر. وتحتفظ كل جمعية باستقلال تام في إطار لوائح الصليب الاحمر الدولي، وأنشأت عام 1919 رابطة

لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم إنتقل مقرها إلى جنيف عام 1939 والرابطة منظمة دولية إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

**3- منظمة العفو الدولية:** وهي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين

السياسيين المنسيين في إفريقيا. وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بنسون Peter Benenson مقالا صحفيا يطالب

الرأي العام بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي. ونتيجة لما لقيه ذلك المقال من تجاوب واسع من الناس الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة

في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم بجمع المعلومات عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بأوضاع أولئك السجناء نشأت هذه المنظمة.

ولهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة ومقرها لندن. وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية،

التي تتشكل من أعضاء متطوعين، على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة.

**4- منظمة اليونسكو:** والتي يتواجد مقرها بالعاصمة الفرنسية باريس، هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وهي من الوكالات المتخصصة

التابعة لمنظمة الامم المتحدة، وترتبطها بما رابطة وصل، وتقدم تقارير سنوية بخصوص نشاطاتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة،

وهي هيئة تنشط في مجال حقوق الانسان وتذكر على على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتفاقية الخاصة بحماية التمييز في ميدان التعليم 1960.

- الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تدعيم السلم والتفاهم الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والفصل

العنصري والدعوة إلى الحرب 1978.

- الإعلان العالمي الخاص بالجينات الوراثية الإنسانية وحقوق الإنسان 1997.

الجواب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها الرئيسية في حماية حقوق الإنسان والرقابة عليها (12ن).

**الفرع الأول: نظام حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة:** سنبداً في هذا الفرع بتخصيص فقرة أولى للأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان

وتخصيص فقرة ثانية لنظام الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

**الفقرة الأولى: الأجهزة المختصة في مجال حقوق الإنسان:** تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والامانة) إضافة إلى مهامها الأخرى المتعددة بدور معتبر في ترقية واحترام حقوق

الإنسان. غير أننا نقتصر على البعض من تلك الأجهزة فقط.

أولاً: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها: تتحمل الجمعية العامة مسؤوليات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل تحت إشرافهما بطبيعة الحال. والجمعية العامة مخولة حسب المادة 10 من الميثاق بـ "مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق. كما أن لها \_ فيما عدا ما نص عليه في المادة 12\_ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور". وللجمعية العامة، من جهة أخرى وحسب المادة 1/13 حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف "المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، ومن ثمة إصدار التوصيات حول قضايا حقوق الإنسان. ومن الناحية العملية كثيراً ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان، وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية (اللجنة الثالثة).

أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الانسان فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة لهذا المجلس إصدار توصيات متعلقة "بتوطيد احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها". كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان .. ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه. وفي ذلك الإطار أنشأ المجلس - بما له من صلاحيات تضمنتها المادة الـ 68 من الميثاق- لجنة حقوق الإنسان التي أصبحت من أهم الأجهزة المنفرعة عنه.

1) لجان حقوق الإنسان: ولقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس. وكان القرار الأول قدر صدر فيفري 1946 تحت رقم 1/5 الذي أنشئت اللجنة بموجبه. أما القرار الثاني فكان برقم 9 في جوان 1946 وقد حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها، وتتكون هذه اللجنة من 43 عضواً ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته. هذا وتميز اللجنة من جهة أخرى، بحق تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة وحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة. وكانت اللجنة قد أنشأت بالفعل لجاناً فرعية متعددة منذ إنشائها. ومن تلك اللجان ثلاث أنشأتها سنة 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام واللجنة الفرعية لحماية الأقليات واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، غير أن تلك اللجان الثلاث قد اختصرت بعد ذلك في لجنة وحيدة متبقية منذ عام 1947 حتى الآن هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وتتكون من 26 عضواً. أما عن إمكانية إنشاء لجان من خبراء غير حكوميين فلم تعمل بها إلا منذ عام 1967 فقط. وهي لجنة تم إنشاؤها سنة 1946 بقرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان ويتخويل من المجلس الاجتماعي والاقتصادي.

2) مجموعات العمل الخاصة: لقد مثل تشكيل هذه المجموعات تطوراً معتبراً في نظام حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وكان إنشاء أول تلك المجموعات سنة 1967. وبذلك يكون تشكيل تلك المجموعات قد جاء متأخراً في عمل لجنة حقوق الإنسان. وتلك المجموعة الأولى هي "مجموعة العمل الخاصة بحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا" سنة 1962 وهي لجنة تم توسيع صلاحياتها من دراسة التمييز العنصري التي تمارسها حكومة جنوب إفريقيا إلى الاهتمام بمكافحة الآثار الدولية لسياسة تلك الحكومة. كما شكلت مجموعة العمل الخاصة بسياسة القمع الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة (69-70) وتتكون من 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقدم تقارير للجمعية العامة. وبعد ذلك تم في سنة 1975 تشكيل مجموعة أخرى خاصة "بحقوق الإنسان في الشيلي".

ثانياً: اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان: رغم أن حقوق الإنسان ليست من اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أن من الممكن عمل المجلس، وبناء على المادة 2/24، على تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تضمنتها المادة الأولى من الميثاق. ومن تلك الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .. والتشجيع على ذلك دون تمييز وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما. ويتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك السلم العالمي.

\* الفقرة الثانية: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان:.....

أولاً: نظام التقارير: .....

ثانياً: نظام الشكاوى في العهود والاتفاقيات الدولية:.....

1) الشكاوى التي ترفعها الدول:.....

2) الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد:.....

3) اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:.....

بالتوفيق.